وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي

كلية التربية / طوز خورماتو

حقوق الانسان

للمرحلة الأولى

المحاضرة الأولى : حقوق الانسان في الحضارات القديمة

يحب التفريق ابتداءً بين حقوق الانسان وهي لصيقة بطبيعة الإنسانية و ملازمة لها وجدت مع الانسان منذ ان خلقه الله الى ان يرث الله الأرض ومن عليها وبين ممارسة هذه الحقوق وهو امر يختلف من عصر الى اخر بحسب التشريعات التي تحكم وتنظم ممارسة هذه الحقوق .

وما سنتناوله في هذا الفصل هو الامر الثاني أي تنظيم ممارسة هذه الحقوق ، والحدود التي يسمح بها المشرّع في كل عصر من العصور بممارسة الانسان لحقوقه.

مرّ الاهتمام بحقوق الانسان بمراحل تطور مختلفة ، اذ ان بداية هذا الاهتمام انما يعود الى الحضارات القديمة التي اولت الانسان وحقوقه عناية كبيرة ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة وأخرى .

وبهدف التعرف على درجة اهتمام الحضارات القديمة بمسألة حقوق الانسان ، سنقسم هذا الفصل على مبحثين ، نتناول في المبحث الأول منهما حقوق الانسان في الحضارات القديمة اليونانية والمصرية ، فيما نركز في المبحث الثاني على حقوق الانسان في حضارات العراق القديمة .

- **حقوق الانسان في الحضارات اليونانية القديمة :**

في الواقع لا يمكن نكران ما قدمه مفكرو الحضارات اليونانية والمصرية في ميدان حقوق الانسان من اسهامات كبيرة ، وبغية الاطلاع على دور هاتين الحضارتين في هذا المجال سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول منهما حقوق الانسان في الحضارة اليونانية والمطلب الثاني حقوق الانسان في الحضارة المصرية.

- **حقوق الانسان في الحضارة اليونانية :**

حاول المفكرون اليونانيون إيلاء الانسان و حقوقه قدراً من الاهتمام في كتاباتهم اذ يعد الانسان احد اعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني سوفوكليس قبل حوالي (٢٥٠٠) سنة قبل الميلاد .

الا ان ما يؤخذ على الحضارة اليونانية انها اقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد الى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع ، وبالتالي فان المشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبقة المتنفذة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية فيه ، يضاف الى ذلك ان التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الافراد ، ذلك ان مفهوم المواطنة هو امتياز يمنح صاحبه حق المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة .

اما طبقة الأرقاء فانهم على حد قول ارسطو من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الأدوات التي لابد منها تحقيق سعادة الاسرة اليونانية ، كما ان المرأة لم تكن اوفر حظاً من العبيد في نيل حقوقها وكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاولة أي عمل من الاعمال .

اما بخصوص حق الملكية فقد عرف اليونانيون القدماء ملكية الأرض الجماعية ، تم تحولت مع مرور الزمن الى ملكية القبائل ونتيجة لما تقدم يتضح لنا عدم وجود مساواة مطلقة عند اليونانيين، وذلك لانعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبية في المجتمع اليوناني حتى ظهرت الفلسفة الرواقية التي نادت بالأخوة الإنسانية والمواطنة والمساواة بي البشر، و بتحر الافراد من القوانين الوضيعة .

اما في ظل الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق و الواجبات هو السمة البارزة على المجتمع الروماني ، اذ قسم ذلك المجتمع الى طبقتين هما طبقة الاشراف وطبقة العامة فالمساواة امام القانون كانت معدومة بين الطبقتين ولم يعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة ومنعوا من المشاركة في

المجالس الشعبية كما لم يعترف لهم بالمساواة امام القضاء بل كانت تنطبق عليهم قواعد قانونية خاصة ، وعلى غرار الفكر اليوناني فقد كانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومان فلا يحق لها الانتخاب او الترشيح او تولي وظائف العامة وتم تجريدها من حقوق السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الاسرة المطلقة في كافة حقوقها كحق الحياة والموت و الطرد من الاسرة وحق بيعها كالرقيق ، كما عرف الرومان نظام الرق ، حيث المعاملة القاسية واحاطة بالكرامة للرقيق ، اذ كانوا يعملون في الاقطاعيات نهاراً ويتم تقييدهم بالسلاسل وتفرض بحقهم اشد العقوبات ليلاً .

- **حقوق الانسان في الحضارة المصرية القديمة :**

لقد أسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الانسان وحرياته بشكل واضح اختلف عما هو عليه الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية ، اللتان اتسمتا بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة ، حيث ان هدف القانون الذي طبقه اله الشمس حاكم مصر آنذاك هو تحقيق العدل واحقاق الحق الصدق على أساس انه قانون منزل من السماء وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب ، واوجب هذا القانون عدم التفرقة بين رجل مهم واخر من اصل متواضع ، وعدم إيقاع عقوبة غير عادلة ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل .

وفي الفترة حكمه دعا اخناتون الى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع ، كما قدم المعلمون المصريون في اطار التربية والتعليم كثيراً من المثل المرتبطة بحقوق الانسان تمت كتابتها على قطع من الحجر والخزف .

ولا يفوتنا القول بان فراعنة مصر كانوا يدعون الألوهية لأنفسهم ففرعون مثلا كان يعد نفسه الها مطلقا في الحكم ومصدراً للعدالة والتشريعات التي كانت تصدر عن ارادته ومشيئته بالشكل الذي يرغب، يضاف الى ذلك ان الحاكم كان يستضعف الناس ويستخف بهم حتى وصل به الحال الى حرمان بعضهم من حق الحياة ذاته .

- **حقوق الانسان في حضارات العراق القديم :**

تعد حضارات وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية وابرزها اهتماماً بحقوق الانسان ، ففي بلاد سومر ظهرت و لأول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية و توضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الافراد انفسهم ، كما تم تنظيم العلاقات الاجتماعية بأبعادها المختلفة .

وتمثل إصلاحات العاهل السومري أورو –كاجينا (٢٣٥٠ – ٢٣١٣ ق. م) حاكم مدينة لكشن اقدم إصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ ، وقد عثر على أربع نسخ من هذه الإصلاحات مدونة على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري .

ومن ابرز ما جاء في هذه الإصلاحات منع الكهنة والاغنياء والمربين من استغلال الفقراء وساهم في رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء ، وقد ذكر هذا الإصلاح في وثيقته وفحواه (ان بيت الفقير قد صار بجوار بيت الغني) خاصة بعد ان منح الملك الحرية التامة لسكان سلالته ، علماً ان كلمة الحرية ظهرت ولأول مرة في التاريخ البشري هي هذه الوثيقة العراقية القديمة .

اما مجموعة قوانين اور نمو التي أعقبت إصلاحات أورو – كاجينا زمنياً فقد كتبت باللغة السومرية ايضاً وتتألف من (٣١) مادة قانونية وضعت علاجاً لعدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية واكتفى اور نمو في قانونه بفرض الغرامة على المدان بأية جريمة كانت بدلا من العقوبة البدنية .

وفي مطلع الألف الثاني قبل الميلاد وصلت ثالث مجموعة من القوانين المدونة باللغة السومرية للملك لبث عشتار وقد دونت على اربع رقم من الطين بالخط المسماري ، ومقدمة هذا القانون تشبه الى حد كبير مقدمة شريعة حمورابي وتضم

تلك الشريعة (٣٧) مادة قانونية تعالج عددا من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الاسرة والرقيق .

وتعد شريعة اشنونا التي وضعها الملك بلا لاما سنة (١٩٩٢ ق.م) من اقدم القوانين المدونة باللغة الأكدية وهي تسبق شريعة حمورابي بنحو قرنين من الزمان ، وتتألف من ديباجة و (٦١) مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

اما شريعة حمورابي فهي اول شريعة قانونية إنسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر الدايورايت الأسود ، وتتألف هذه الشريعة من (٢٨٢) مادة قانونية تعد مصدراً تاريخياً للعديد من القوانين الوضعية القديمة ، ويبدأ حمورابي شريعته تلك بمقدمة طويلة يبين فيها الأسباب التي دعته لوضع تلك الشريعة ، تم يمجد الآلهة التي طلبت منه وضع هذه الشريعة لنشر العدل في البلاد .

عالجت شريعة حمورابي مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية وتضمنت مواد الشريعة المختلفة احكاماً تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض ومسائل الزواج والطلاق والارث والتبني والتربية وكل ما له صلة بالأسرة بالإضافة الى مواد تخص العقوبات والغرامات ، يتضح مما سبق ان حضارة وادي الرافدين تعد من اقدم الحضارات الإنسانية التي اولت اهتماماً منقطع النظير بحقوق الانسان وحرياته وصلاحياته العائلية وحرصت دائماً على انصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف ومنع استغلال الفقراء وإشاعة العدل بين الناس والسخافات لتحيق إنسانية الانسان ليتبوأ مكانته الرفيعة ويصبح اهلا للخلافة في الأرض .

ولغرض التعرف على مكانة حقوق الانسان في الشرائع والأديان السماوية سوف نقسم هذا الفصل على وفق مبحثين المبحث الأول حقوق الانسان في الأديان الأخرى كالمسيحية واليهودية المبحث الثاني حقوق الانسان في الإسلام .

المحاضرة الثانية : حقوق الانسان في الشرائع والأديان السماوية

لا نبالغ اذا قلنا بأن الانسان كان محور جميع الأديان والشرائع السماوية ، بل انه غايتها فهي جاءت لتأمين مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع المضار عنهم وبما يحقق السعادة لهم في الدنيا والاخرة ، وفي هذا المعنى يقول احد الباحثين ((لعل أروع ما في الأديان ما يشدني انا اليها شخصياً هو انها تعظم من شأن الانسان ولا تتركه في هذا الوجود نهباً للتشتت والضياع وفقدان الامل ، ويصل الإسلام الى الذروة في اظهار هذه الرابطة بين القوة الخالقة المدبرة لهذا الكون وبين الانسان ،فليس الانسان في الحقيقة إلا مظهر القوة الإلهية في هذا الوجود ، ودليل مشيئتها على الأرض))

كما ان جميع الأديان السماوية تبدأ دعوتها الى توحيد الله تعالى وتحرير العقول والقلوب من الشرك والاوهام والزيغ والضلال والسخافات ، لتحقيق إنسانية الانسان ليتبوأ مكانته الرفيعة ويصبح اهلا للخلافة في الأرض .

ولغرض من التعرف على مكانة حقوق الانسان في الشرائع و الأديان السماوية ، سوف نقسم هذا الفصل على وفق مبحثين نتناول في المبحث الأول حقوق الانسان في الأديان الأخرى كالمسيحية واليهودية ،وفي المبحث الثاني حقوق الانسان في الإسلام .

- حقوق الانسان في الديانتين المسيحية واليهودية .

تعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو الى التوحيد فيما يخص العقيدة ، كما اهتمت بحقوق الانسان وحرياته الأساسية وقد اضافت الى الحضارة الاوربية وقانون حقوق الانسان بعض المبادئ السامية المتعلقة بكرامة الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة ، اذ اكدت المسيحية على كرامة الانسان الذي يستحق في نظرها الاحترام والتقدير، وان السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله

واستطاعت ان تضع حداً فاصلا بين ما يعد من الأمور الدينية وبين ما يعد من الأمور الدنيوية ، غايتها في ذلك تنظيم المجتمع الإنساني على أساس واضح وسليم.

ولا يمكن نكران اسهامات الديانة المسيحية في مجال حقوق الانسان وحرياته ،

فهي تعو الى المحبة والتسامح والسلام بين بني البشر وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال كما انها عارضت عقوبة الإعدام، إضافة الى ذلك ان الدين المسيحي والحضارة المسحية قد اقر الالتزام المدني والديني بغية الحصول على الحقوق وتأدية الواجبات .

إلا ان ما يؤخذ على الإمبراطورية المسيحية هو ان معالجتها لحقوق الانسان لم تكن معالجة دينية شرعية خالصة ، بل كان للكنيسة وما تطرحه من أفكار دور كبير في معالجة هذه الحقوق .

وعلى الرغم من اعتبار المسيحية فكرة للإخاء العام في نظر الفقيه الفرنسي برغسون (١٨٥٩– ١٩٤٩) هدفها تحقيق المساواة واحترام الشخصية الإنسانية ، الا ان امبراطورية المسيحية وتحديداً في القرون الوسطى كانت بعيدة كل البعد عن الاعتراف بالحرية والمساواة ، حيث ان الفقراء كانوا يعيشون تحت الاضطهاد والاستغلال من قبل الأغنياء.

وقد وصفوا بالعبيد على أساس التقسيم الطبقي الذي عاشه المجتمع المسيحي آنذاك ، وهذا ما يتناقض كليا مع مكانة الفقراء التي منحهم إياها المسيح عليه السلام بقوله (ما اسعدكم أيها الفقراء فلكم مملكة الله)).

كما ان الأفكار المسيحية التي دعت الى الاخوة والتسامح والسلام تأثرت سلباً بظهور نظرية الحرب العادلة التي اعدها القديس اوغسطينوس في مطلع القرن الخامس ،

وملخص هذه النظرية : ان الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب عادلة أرادها الله ، وان أفعال العنف المرافقة لها تعد مشروعة على هذا الأساس .

واخطر نتيجة سلبية عن ذلك هو ان (الابرار) كانوا يستطيعون اباحة فعل كل شيء لأنفسهم ضد (الأشرار) ، ولا تشكل افعالهم تلك جرائم بل عقوبات يمكن ايقاعها ضد المدنيين ، ولم يتردد جان بكتيه فقيه القانون الدولي الإنساني في وصف الحروب الصليبية التي كانت تمثل الحرب العادلة بأنها كانت أسوأ مثال على هذا العدل .

بقي ان نقول بأن المسيحية اذا كانت قد دعت الى حرية العقيدة فأنها اهملت غيرها من الحريات اذ كانت حرية الديانة هي الشيء الوحيد الذي يعلو في نظرها ولذلك ما ان تمكن رجال الدين من السلطة حتى الحقوا بالأفراد الواناً من الطغيان والاضطهاد وسرعان ما قضي على الفكرة التي بدأت تنبت عن القانون والعودة الى العصور البدائية ، وازداد الرباط الذي يشد الفرد الى الجماعة ضيقاً وقوة .

اما بخصوص الديانة اليهودية فقد بنيت على التوراة وما اضيف اليها مما رواه احبار اليهود مدعين نقله من موسى علية السلام ، وكذلك الشروح والتفاسير التي القت بمجموعها ما سمي بالتلمود ، ولم تغفل هذه الشريعة عن مسألة حقوق الانسان وحرياته ولكن ليس على أساس المساواة والعدالة بين البشر وانما لفئة معينة من اتباع الشريعة اليهودية .

- حقوق الانسان في الإسلام :

سبق القول بأن الانسان كان محور الرئيسي لجميع الأديان السماوية ومنها الدين الإسلامي ، الذي كرم الانسان وفضله على سائر المخلوقات الأخرى ولو تمعنا جيداً في الاحكام التي تضمنها القران الكريم باعتباره المصدر الرئيسي للتشريع الإسلامي والسنة النبوية المطهرة كمصدر ثاني ، سنجد ان هناك المئات من الآيات القرآنية

الكريمة ولأحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب ان يتمتع به الانسان من حقوق جوهرية مهمة .

ويمكن القول بتجرد ان الإسلام كان اسبق من الشرائع الوضيعة في تقرير حقوق الانسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق ، بل انها تمثل اول اعلان عالمي لحقوق الانسان ولقد كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال ابلغ الأثر في الفكر الإنساني .

ورأى البعض ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام (١٩٤٨) لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية الا في حالات نادرة وانه لا يزال ادنى من مستوى الصورة التي رسمها الشريعة لنظام الحقوق والحريات الإنسانية .

وبما ان احكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جمعاء وليست حكراً على المسلمين فأن بإمكان كل مجتمع ان يستعين بها ويطبقها وفقاً للظروف السائدة فيه ، وحيث ان الانسان هو غاية كل الرسالات السماوية فقد فضله الله على سائر مخلوقاته وكرمه ودليل على ذلك قوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا).

وينبغي ان نشير الى ان حقوق الانسان التي أقرها الإسلام هي حقوق طبيعية ازلية وليس هبة او منه من حاكم او سلطة او منظمة دولية ، ويعد حق الحياة من بين اهم الحقوق الجوهرية للإنسان لا بل انه يفوقها جميعا من حيث الأهمية ، فهو أساس كل الحقوق وعليه تبنى جميعها فهو حق مقدس ولا يجوز لأحد ان يعتدي عليه كونه هبة من الله تعالى وليس للإنسان فضل في ايجاده ، تجسيداً لقوله تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) .

وهو ما أكده رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع بقوله (إن دماءكم وأعراضكم و أموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).

ولأهمية حق الحياة فقد نص عليه الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان على ان (الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان وعلى الافراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضي شرعي) .

اما حق الانسان في المساواة فقد أولته الشريعة الإسلامية السمحاء أهمية كبيرة ، حيث ان هذه المساواة لم تكن مقررة في معظم النظم والشرائع القديمة ففي الهند على سبيل المثال سادت الديانة البرهمية التي قسمت الناس الى اربع طبقات ومنحت طبقة البراهمة وهي طبقة الكهنة ورجال الدين حقوقاً وامتيازات حتى الحقتهم بالآلهة ، بينما الحقت طبقة الشودر وهم رجال الخدمة بمرتبة احط من البهائم وارذل من الكلاب ، وتأتي بالدرجة الثانية طبقة رجال الحرب ثم طبقة رجال الزراعة والتجارة في الطبقة الثالثة .

ويقصد بالمساواة كحق أساسي من حقوق الانسان المساواة امام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دون تفضيل لعرق او جنس او صفة او لون او نسب او طبقة او دين او مال ، فالناس امام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق تأكيداً لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).

وما جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع (يا ابها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد كلكم لأدم وادم من تراب ان اكرمكم عند الله اتقاكم ليس لعربي على اعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على ابيض ولا لأبيض على احمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت؟ اللهم فأشهد ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب) .

المحاضرة الثالثة : حقوق الانسان في الإسلام

وقد جسد الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان حق المساواة بنصه على ان (الناس سواسية امام الشرع ، يستوى في ذلك الحاكم والمحكوم) ومن حقوق الأخرى التي اقرّها الإسلام للإنسان حقه في اختيار عقيدته ودينه دون اجبار او اكراه ،وهو من اهم حقوق الانسان بعد حقه في الحياة ،وقد نص عليه القران الكريم بشكل واضح وصريح في قوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وقوله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) وعلى أساس ذلك فان الإسلام يترك للإنسان مطلق الحرية في اختيار عقيدته او دينه بشرط ان لا يكون قد دخل دين الإسلام فاذا دخل الإسلام فلا يجوز له ترك دينه ، وتم التأكيد على هذا الحق في الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان بنصه على انه (لما كان على الانسان ان يتبع الإسلام دين الفطرة ، فانه لا يجوز ممارسة أي لون من الاكراه عليه ، كما لا يجوز استغلال فقره او ضعفه او جهله لتغيير دينه الى دين اخر او الى الالحاد) .

اما بخصوص المرأة فقد حظيت بمكانة مرموقة في الإسلام ، اذ منحت حقوقا معينة اسوة بالرجال وأصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها وذمة مالية مستقلة ، وتجسدت هذه المساواة مع الرجال في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) الا ان هذه المساواة ليست مطلقة في كل شيء ، اذا اعتبرت القوامة للرجال في أمور معينة كالإنفاق والإشراف العام وإدارة شؤون الأسرة الخارجية لقوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ

لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)

وبالمقابل اصبح واجبا على المرأة رعاية شؤون البيت والإشراف عليه لقوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) وقد تناول الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان بعض احكام الأسرة والزواج بنصه على ان (الأسرة هب الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق و اللون او الجنسية) .

وقد أولى الإسلام حق الانسان في التربية والتعليم اهتماماً بالغاً و اوجب على كل مسلم ومسلمة طلب العلم وجعله بمثابة فرض عين لا يسقط عن احد بعلم غيره .

وأشارت الى هذا الحق الآيات القرآنية الأولى التي نزلت على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ومنها قوله تعالى (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ).

وتم النص في الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان على ان (طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة) .

كما اقر الاسلام حق العمل ، حيث امر الله تعالى الانسان بالعمل و اوجب عليه ذلك ، لقوله تعالى (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) وقوله ايضاً (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

وتطرق الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان لهذا الحق بعده العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر ، ولكل انسان حرية اختيار العمل اللائق به وللعامل حقه في الأمن والسلامة وله ان يتقاضى اجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير او تمييز بين الذكر والانثى ، ويعد حق الملكية من بين الحقوق الاقتصادية المهمة التي قررها

الإسلام لقوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون شركاء في ثلاثة ، الماء والكلأ والنار) .

وبما ان ملكية الأموال وجميع ما في الكون انما هي لله تعالى بدليل قوله سبحانه وتعالى (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير) فان الانسان لا يعد على الأساس الا حائزاً للمال او مستخلفا فيه ، ويجب ان يتصرف به أي المال وفقاً لما يريد المستخلف او المالك الحقيقي وهو الله تعالى وليس جديداً على الفقه الإسلامي الحديث في اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية لخدمة مصلحة الفرد المشروعة ومصلحة الجماعة ، وبالتالي فان ثمة قيود يجب مراعاتها عند مباشرة هذه الملكية .

ولم يفت الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان النص على حق الملكية بقوله (لكل انسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به او بغيره من الافراد و المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية الا لضرورات المنفعة العامة ، ومقابل تعويض فوري وعادل) .

كما اقر الإسلام حرية التجارة والصناعة معتبراً كل عمل تجاري او صناعي او زراعي او نحوه صحيحا ومشروعا ويتمتع بالحماية في نظر المشرّع ما دام يحقق له مصلحة مشروعة ولا يضر بالآخرين ، وقد دل على تلك الحرية القران الكريم في قوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) وقوله صلى الله عليه وسلم (ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده) .

اما حرمة المسكن فهي من الحقوق الجوهرية التي يجب ان يتمتع بها كل انسان على وجه البسيطة ، اذ لا يجوز اقتحام مسكن احد الافراد او تفتيشه الا بإذنه

ورضاه تأكيداً لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)

ومن الحقوق التي اقرها الإسلام ايضاً هي حق الانسان في التنقل من مكان الى اخر سواء اكان ذلك داخل بلده او خارجه لقوله تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) .

وعلى أساس ذلك فان الدولة الإسلامية تضمن للفرد حريته في التنقل الا في حالات معينة تستوجب تقييد هذا الحق بالنسبة لبعض الافراد وهو ما فعله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عندما حظر على بعض كبار الصحابة الخروج من المدينة لحاجته الى مشورتهم وآرائهم .

واكد الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان على هذا الحق بقوله (لكل انسان الحق في اطار الشريعة بحرية التنقل واختيار محل اقامته داخل بلاده او خارجها ، وله اذا اضطهد اللجوء الى بلد اخر ، وعلى البلد الذي لجأ اليه ان يجيره حتى يبلغه مأمنه ، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر المشرّع).

يتبين لنا فيما سبق ما يحظى به الانسان من مكانة مرموقة في الإسلام ، حيث تم تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات ومنح حقوقاً طالت كل جوانب حياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما دامت هذه الحقوق طبيعية وازلية فرضتها الإرادة الإلهية فلا يجوز لأحد مهما كانت صفته تعطيلها او عرقلتها ما دامت تمارس ضمن حدود الشرع و القانون لا بل ان حمايتها أصبحت مسؤولية الفرد والمجتمع على حدٍ سواء.

المحاضرة الرابعة : مصادر حقوق الانسان

لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الانسان وحرياته الأساسية عقبات كبيرة على مر الزمان ، ولا نريد ان نوغل في القدم ونتعرض الى التاريخ وما فيه من احداث مروعة اصابت الانسان في كرامته وحقوقه وحرياته ، بقدر ما نريد التأكيد على حقيقة أساسية مفادها : ان هذه الحقوق والحريات قد نالت قدرا من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوتة سواء اكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية او على صعيد المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية .

واذا كانت مسألة ادراج حقوق الانسان في الدساتير الوطنية للدولة يعطيها قدرا كبيرا من الاحترام والحماية ، الا ان ذلك لا يعني ان تتنصل الدول عن التزاماتها الدولية في هذا المجال وذلك ان اتفاقيات حقوق الانسان الدولية والإقليمية التي انضمت اليها الدول يتطلب منها ان تجعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات .

وعلى هذا الأساس فان هناك مصادر وطنية لحقوق الانسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول ، ومصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام ١٩٤٨ والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية المعقودتين في عام ١٩٦٦ بالإضافة الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

ولغرض دراسة هذه المصادر سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الأول المصادر الدولية لحقوق الانسان وفي المبحث الثاني المصادر الوطنية .

- **المصادر الدولية :**

لعل من السمات البارزة التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم هي اهتمامه الواضح بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وبالتالي كان الميثاق اول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحريات وتجعله ضمن الأهداف الأربعة التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لإنجازها الا ان المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الانسان في العالم ، انما يتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ وفي عام ١٩٦٦ اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحريات التي نادى بها الإعلان العالمي وهما : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مضافا اليها بروتوكولاً اختياريا ألحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتؤلف الوثائق الثلاث مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان ما يعرف اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الانسان .

وبهدف التعرف على مصادر الدولية لحقوق الانسان ، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين : المطلب الأول الإعلان العالمي لحقوق الانسان وما حصل من خلاف بشأن قيمته القانونية ، والمطلب الثاني العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية .

- **الإعلان العالمي لحقوق الانسان :**

جدير بالذكر بأن حقوق الانسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام ١٩٤٨ وقد صدقت عليه اكثر الدول ويتضمن ديباجة وثلاثون مادة ولو تمعنا في ديباجة الإعلان نجد انها تشير الى حقوق الانسان في الحياة والحرية والكرامة المتأصلة في بني البشر وبحقوقهم الثابتة

كأساس للحرية والعدالة والسلام ، وان البشرية تريد عالماً ينعم فيه الفرد بوصفه انسان بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والعوز ، وضرورة ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي تتعرض لها على مر الزمن

كما اعادت ديباجة الإعلان ما أكده ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٤٥ (من ان شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت عن ايمنها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الفرد وقيمته ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية) .

وقد أشار الإعلان في مادته الأولى الى انه (يولد الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء) .

وقد اثار الإعلان جدلا كبيراً بين الفقهاء بشأن قيمته القانونية حيث لا تعدو مواد الإعلان عن مجرد مبادئ عامة ليست لها اية قيمة إلزامية في نظر بعض الفقهاء فيما حاول اخرون إضافة الصفة الإلزامية عليها متذرعين بنص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة .

ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع سوف نتناول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان في الفرع الأول ، فيما نخصص الفرع الثاني للتعرف على حقوق الانسان التي تضمنها الإعلان .

الفرع الأول : القيمة القانونية للإعلان العلمي لحقوق الانسان

مما لا شك فيه ان الإعلانات والمبادئ والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفة الالزام القانوني للدول ، غير ان هذا الامر لا يعني تجريدها من اية قيمة أدبية او معنوية في هذا الاطار خاصة عندما تنال موافقة واجماع عدد كبير من الدول كما هو الامر بشأن الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

وقد اتسمت الصكوك الدولية لحقوق الانسان بصفة قائمة بذاتها يتعلق بدرجة التزام الدول بأحكامها ففي الوقت الذي اعتمدت فيه الأمم المتحدة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي تعد مصدرا لا غبار عليه من مصادر القانون الدولي الملزمة للدول التي تنضم الى هذه الاتفاقيات ، إلا اننا نجد بالمقابل عددا كبيرا من الصكوك الدولية التي صدرت على شكل إعلانات او قواعد قانونية لا تحظى بقوة قانونية ملزمة للدول باستثناء مالها من قيمة معنوية وادبية بالنسبة للدول التي توافق عليها وتعمل على تطبيقها .

يضاف الى ذلك ان الإعلان لم يصدر على شكل معاهدة دولية موقع عليها من جانب الدول كون صياغة مواد الإعلان جاءت بشكل عام مجرد ومجسد لمجموعة مبادئ ليس لها في نظر بعض الفقهاء اية قيمة الزامية ، وبغض عن بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت ان تضيف شيئاً من الالزام القانوني على الإعلان كونها أتت تطبيقها لنص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فان الإعلان يحظى بذات القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان الإعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الانسان كما يمثل تفسيراً رسمياً لميثاق منظمة الأمم المتحدة ومن ثم اصبح بمرور الزمن جزءاً من القانون الدولي العرفي ، فإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تكون بمثابة نقطة انطلاق لنشوء قواعد عرفية جديدة عندما تصادف شعوراً بالالتزام بها من جانب الدول .

وأخيرا فإن الإعلان العالمي يحمل قوة هائلة تفوق كثيرا من التوصيات ويتمتع بأهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب على حدٍ سواء .

المحاضرة الخامسة : المبادئ الحاكمة لحقوق الانسان :-

اولاً : ان الأصل في حقوق الانسان انها مسألة وطنية داخلية .

ثانياً : انها عامة او مطلقة .

ثالثاً : تكامل حقوق الانسان فيما بينها .

رابعاً : ان هناك حقوق الانسان والحريات الأساسية ما لا يجوز التنازل عنه وتحت أي ظرف كان .

خامساً : لا احتجاج بقاعدة التقادم .

- ما هو الدليل بأن الأصل في حقوق الانسان انها مسألة وطنية داخلية :-

الدليل الأول : ان جوهر القوانين و التشريعات الوطنية في الدول عموماً انها يكمن في حماية الحقوق والحريات ، كالقانون الدستوري والإداري يقوم موضوعها في جانب كبير على تقرير حقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة او مواجهة بعضهم البعض .

كذلك الحال بالنسبة الى قوانين العقوبات والتي تنص اكثر احكامها على الحق في الحياة والحق في سلامة البدن والحق في الشرف .

الدليل الثاني : انها يؤكد على الأصل في حقوق الانسان انها مسألة وطنية داخلية هو اسهامات الفلاسفة والمفكرين في الدول عموماً كأفكار (هوبز ،جان جاك روسو ، لوك) وأفكار بعض المصلحين والدعاة في الدول العربية والإسلامية أمثال (محمد عبدة ، قاسم امين ، والغزالي) .

الدليل الثالث : ان القوانين والتشريعات الدولية لا تصبح ملزمة مالم تعلن الدولة قبولها بالتصديق او الانضمام اليها .

- **التشريعات الإسلامية المصدر الرئيسي لحقوق الانسان :-**

هناك ثلاث جوانب حظيت باهتمام الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الانسان :

اولاً : حقوق الانسان وحرياته بصفته فرداً من هذه الحقوق .

١-حق الحياة : يستمد هذا الحق أساسه ومصدره من حقيقة ان حياة الانسان هي هبة من الخالق عز وجل فالاعتداء على هذا الحق يواجه بعقوبة مشددة للغاية وليس من حق احد ولا من حق الانسان نفسه وضع حد لهذه الحياة او الاضرار بها او تهديد سلامتها .

ومن مظاهر حماية الإسلام للحق في الحياة تحريم القتل العمد للنفس دون تفرقة بين الرجل والمرأة او بين مسلم او غير مسلم او بين العاقل و المجنون او بين الشريف والوضيع او بين العالم و الجاهل ، ومن الآيات القرآنية الدالة على ذلك قوله تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) واية أخرى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا).

وفي الحديث الصحيح روى عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم قوله انه (لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) .

كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (الانسان بنيان الله وملعون من هدم بنيان الله) .

٢-حق الانسان في حماية شرفه واعتباره وفي حريته الشخصية وفي حرمة حياته الخاصة .

٣-الحق في الحرية الدينية .

ثانياً : حقوق الانسان من منظور علاقته بالجماعة السياسية :-

الحقوق التي قررها الإسلام للإنسان باعتباره فرداً يعيش في اطار جماعة منظمة كثيرة ومتنوعة نذكر منها مثلاً :

١-الحق في المساواة في القيمة الإنسانية العامة :-

وقد جاء التوكيد على الحق في المساواة في مواضيع كثيرة من آيات الكتاب الكريم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على اعجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على اسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى).

٢-الحق في حرية الرأي و التعبير : -

الدليل في القرآن الكريم ((وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان) .

٣-حق الملكية : -

من المعلوم ان حفظ المال هو أساس الحق في الملكية ويعد احد المقاصد الخمسة للشريعة وهي (الدين ، النفس، العرض، العقل ، المال) ، ولذلك فقد نظر الى حق الملكية في النظرية الإسلامية بوصفه من القيم العليا التي ينبني عليها التنظيم الإسلامي للمجتمع .

٤- الحق في الضمان الاجتماعي .

اي تقديم العون والمساعدة في بعض الحالات كالمرض والعمر او الشيخوخة فالدولة او الجماعة في النظرية الإسلامية ملتزمة شرعا بضمان حد الكفاية لكل فرد من افرادها ، الدليل في القرآن في قوله تعالى أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره الى جنبه جائع وهو يعلم).

- **تصنيفات حقوق الانسان** : -

اولاً : الحقوق الفردية : تصنف الى مجموعة من الحقوق وهي

أ- الحقوق المدنية : ان هذه المجموعة من الحقوق تثبت كل الانسان بصفته فرداً وهي حقوق ملازمة للشخص منها عدم التفرقة لاعتبارات الجنس او الدين او المكانة الاجتماعية ، حرية الاعتقاد ، الحق في الشرف والسمعة والحق في الاسم ، وحرية الانتقال وحق السلامة البدنية ، والحق في الحياة الخاصة والحق في تولي الوظائف .

ب-الحقوق السياسية : وهي حقوق تثبت للفرد بصفته عضواً في جماعة سياسية بقصد تمكينه بالمشاركة في ادارة شؤون المجتمع الذي ينتمي اليه ، على الرغم من اشتراك الحقوق السياسية مع الحقوق المدنية في بعض الخصائص الا انها تتميز عنها بسمتين مهمتين .

الأول : الحقوق السياسية ليس بقصد اشباع مصلحة شخصية للفرد او المواطن بل يقصد به التعاون مع الاخرين من اجل تحقيق مصلحة المواطن واعلاء شأنه بين سائر الأوطان .

الثاني: لا ينبغي النظر الى الحقوق السياسية على انها مجرد حقوق فحسب وانما تتجاوز هذه المرتبة لتصير حقوقاً وواجبات في ذات الوقت ، ولا ينبغي للمواطن التقصير عن أداء واجب وطني مثلاً الحق في الانتخاب .

ج- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :-

١-الحق في العمل .

٢-الحق في التعليم .

٣-الحق في الاضراب .

٤-تحريم السخرة او العمل القسري .

٥-الحق في الضمان الاجتماعي .

٦-الحق في الرعاية الصحية .

٧-الحق في السكن .

محاضرة السادسة : تصنيفات حقوق الانسان :-

ثانياً : الحقوق الجماعية :

حقوق لا يمكن ممارستها بشكل فردي وهذه الحقوق ارتبطت منذ نشأتها بحركات سياسية واجتماعية مختلفة في العديد من دول العالم .

ومن أنواع هذه الحقوق هي:-

١-الحق في تقرير المصير وهي من اهم الحقوق على المستوى الدولي .
٢-حقوق الأقليات .
٣-الحق في السلام .
٤-الحق في الحياة في ظل بيئة صحية سليمة .
٥-الحق في التنمية .

- ضمانات حقوق الانسان :-

تتحدد ضمانات حقوق الانسان في مبادئ رئيسية ثلاثة :

المبدأ الأول : استقلال القضاء كضمانة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، كل الدساتير الوطنية للدول تؤكد على استقلال القضاء ، وكذلك مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية .

المبدأ الثاني: الحق في التقاضي في التشريعات الوطنية والدولية :

ويقصد به حق المواطن في اللجوء الى القضاء كوسيلة لحماية الحقوق والحريات ، ويوصف هذا الحق بانه اصلاً غير قابل لأي جدل ولكل مواطن له الحق في المحاكمة العادلة ، ويشمل معايير المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً لكل انسان على .

١-الحق في عدم التعرض للقبض او الاعتقال التعسفي .

٢-الحق في ابلاغ كل فرد بحقوقه .

٣-الحق في ابلاغ أسباب القاء القبض .

٤-الحق في توكيل محامي .

٥-الحق في عدم التعذيب وانتزاع الاعترافات منه بقوة .

٦-الحق في البراءة ومناقشة الشهود .

المبدأ الثالث : مبدأ الرقابة على دستورية القوانين .

- آليات حماية حقوق الانسان :-
- اولاً : الاليات الحكومية لحماية حقوق الانسان :

من بين اكثر الصور شيوعاً للآليات الحكومية الوطنية لحماية حقوق الانسان على وجه الخصوص هي .

١-المحاكم الدستورية

٢-الأجهزة المتخصصة أي التي يتم انشائها اساساً للقيام بمهام المتابعة والرقابة في مجال حقوق الانسان كوزارة حقوق الانسان .

٣-نظام الحماية الدبلوماسية للمواطنين الذين يعترضون للانتهاك في الخارج ، ومن شروط الحماية الدبلوماسية .

ا-شرط الجنسية : ضرورة توفر رابطة الجنسية بين الشخص المضرور والدولة.

ب-شرط استنفاد طرق التقاضي الداخلية : يتمثل الشرط الثاني من الشروط مباشرة الدولة حق الحماية الدبلوماسية دفاعاً عن حقوق مواطنيها في مواجهة الانتهاكات التي تستهدف حقوقهم من جانب دولة أخرى.

ج-احترام القانون القائم في دولة الإقليم .

- ثانياً : دور المنظّمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان:-

لا تقتصر مهمة العناية بحقوق الإنسان على المنظمات الحكومية وحسب، بل إنّ للمنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في هذا المجال على جميع المستويات، ويتمثل ذلك في تحديد مجموعة من الأهداف الأساسية التي تتمثل في توفير المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان للمؤسسات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمساهمة في رسم سياسات ووضع جداول الأعمال ذات العلاقة بحقوق الانسان، ومراقبة تنفيذ تلك السياسات، إضافةً لدورها المهم في رفع الوعي بحقوق الإنسان لدى الأفراد، كما تشمل الأهداف الأساسية لها مراقبة درجة تقدم الدول في مجال حقوق الإنسان ومراقبة الانتهاكات والضغط على منتهكي حقوق الإنسان، وقد كان لبعض المنظمات دوراً حاسماً ورائداً في هذا المجال من خلال المساهمة في تفسير القانون الدولي لحقوق الإنسان والفصل فيه، ووضع معايير حقوق الإنسان .

- ثالثاً : دور الفرد في حماية حقوق الإنسان:-

بالرغم من دور الحكومات الأساسي في تحمل المسؤولية الأساسية في حماية حقوق الإنسان بموجب معاهدات حقوق الإنسان، إلا أنها ليست الجهة الوحيدة المسؤولة عن ضمان تلك الحقوق، فعلى كل فرد في المجتمع أن يسعى لتعزيز حماية واحترام هذه الحقوق والحريات والإجراءات الوطنية والدولية المتخذة في هذا المجال، وذلك من أجل الوصول إلى اعتراف عالمي بحقوق الإنسان، ويتمثل ذلك في عدم معارضتهم لهذه الحقوق، أو التحريض ضدها مثلاً، بالإضافة إلى التزامهم بواجباتهم في تأسيس منظمات غير حكومية، وتشكيل الحركات الاجتماعية التي تدعم حقوق الإنسان وتناضل من أجلها، يقع على عاتق الأفراد دور في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع وفي العالم كاملاً والتأكيد على أهمية الحفاظ عليها، ويجب على كل فرد ممارسة دوره في المطالبة بحقوقه،

وتؤكد المادة(٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على دور الأفراد في حماية حقوق الإنسان من خلال نصٍ صريح وهو "على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا"، كما يُمكن للأفراد ممارسة دورهم في تعزيز حقوق الإنسان في مجتمعهم من خلال اتباع العديد من الإجراءات، ومنها ما يلي:

١- التخطيط لعمل جماعي في مجال حقوق الإنسان وتوثيقه بالصور والفيديو.
٢- الاستفادة من وسائل الإعلام المتنوعة في تعزيز حقوق الإنسان، كالتحدث عنها في برنامج إذاعي، أوكتابة مقال ونشره.
٣- الاستفادة من الوسائل الثقافية، كالمسرح أو الفنون الأخرى لدعم ما يخدم هذه القضية.
٤- الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي، كفيس بوك أو تويتر، من خلال مشاركة الأفكار وكل ما يتعلق بقضية الحقوق.